وزارة التجارة والصناعة – عن مدى احقية السيدة / نجوى محمد خضرى مدير ادارة القضايا بالادارة العامة للشئون القانونية بالمصلحة فى صرف مقابل الاعمال الاضافية خلال فترة الاجازة الاعتيادية التى حصلت عليها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١١/٥ ان مقابل الاعمال الاضافية لايعد من ملحقات الاجر الدائمة التى لها صفة الثبات والاستقرار ، والتى تستحق للعاملين فى الجهة بصورة جماعية لمجرد شغلهم احدى الوظائف بها وانما هى تستحق فقط للعاملين الذين يكلفون بالقيام باعمال اضافية تؤدى فى غير اوقات العمل الرسمية بحيث لا تمنح الا لمن ادى هذا العمل بالفعل ، على نحو يتخلف معه مناط استحقاق هذا المقابل فى شأن العامل الحاصل على اجازة اعتيادية اثناء قيامه بتلك الاجازة لعدم اضطلاعه بأية اعمال خلال هذه الفترة سواء اكانت اصلية ام اضافية ، سيما وان الاجور الاضافية لا تعتبر حقا ماديا او ميزة من ميزات الوظيفة تستحق بشكل تلقائى لاقرانه فى الجهة الادارية .

وخلصت الجمعية العمومية الى انه واعمالا لما تقدم ولما كانت المعروضة حالتها قد حصلت على اجازة اعتيادية خلال المدة من٢٠٠٧/٨/٧ وحتى ٢٠٠٧/٨/٩ ، والمدة من ٢٠٠٧/٨/١٤ وحتى ٢٠٠٧/٨/١٦ ، وانها لم تقم باعمال وظيفتها خلال هذه الاجازة ولم تكلف باعمال اضافية خلالها فانها بهذه المثابة لاتستحق مقابل الاعمال الاضافية الذى صرف لاقرانها الذين كلفوا باعمال اضافية فى غير ساعات العمل الرسمية خلال فترة اجازتها المشار اليها ر.

(فتوى رقم : ٥٨٨ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١٢/٦ – ملف رقم : ٦٤١/٦/٨٦)